

حكم كشف الوجه في الحج :

الحنابلة : قالوا الأمور المحظورة على المحرم تنقسم إلى أقسام :

الأول : ما يوجب الفدية

الثاني : ما يوجب الإطعام

الثالث : ما يوجب القيمة

الرابع : ما لا يوجب شيئاً

فأما ما يوجب الفدية فينقسم قسمين : الأول يوجبها على التخيير والثاني ما يوجبها على

الترتيب.

(2) :

ومن الأمور التي توجبها على التخيير

تغطية الرجل رأسه أو الأثني وجهها .

المالكية :

من الأمور التي توجب الفدية تغطية الرأس أو تغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز .

الحنفية :

المرأة تلبس ما شاءت ، إلا أنها لا تستر وجهها بساتر لاصق .

الشافعية :

تجب الفدية على المرأة المحرمة إن سترت شيئاً من وجهها بساتر غير متجاف عنه قبل

التحلل الأول ، ويستثنى من ذلك الجزء الذي سترته من الوجه مضطرة كالقدر الذي

لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به ، وتجب عليها الفدية أيضاً إن لبست قفازاً ونحوه .

(1) الفقه على المذاهب الأربعة من ص 377 إلى ص 382 .

(2) أي التخيير بين ذبح شاه أو صيام 3 أيام ، أو إطعام ستة مساكين .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة أدلة القائلين بالنقاب عند الإحرام :

أما المتمسكون بالنقاب ، فمنهم من يستندون إلى الحديث النبوي السابق الإشارة إليه ، ولكنهم يفهمونه على أنه يوجب النقاب اثناء الإحرام ، ونشير إلى بعض أقوالهم فيما يلي (1) :

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

(لا تنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين)

قال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري : (هذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب ، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يكن يخرجن إلا به ، وليس معنى النهي عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها ، وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباسا على حدة من ألبستها ، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها .

2- وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله (2) :

(وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن ، ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه كراؤس الرجل فلا يغطى ، وقيل : إنه كبده فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب - وكنَّ النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كبدن الرجل ، وذلك أن المرأة كلها عورة ، فلها أن تغطى وجهها ويديها - في حال الإحرام - لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار) .

3- وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في (تهذيب السنن) :

(... وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب وهو كالنهي عن القفازين ...

(1) بتصرف من كتاب عودة الحجاب ج3 صفحة 318 وما بعدها .

(2) مجموع الفتاوى (120/20)

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

... ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذهن الركبان ، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن ، وسئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تتقّب ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها .. وكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدنى عليها جلبابها ، لئلا تعرف ويفتن بصورتها ؟ ... ولم تكن إحداهن تتخذ عودا تجعله بين وجهها وبين الجلباب ، كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملا ولا فتوى ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ، ولا يكون ظاهرا مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام ...)

4- عن فاطمة بنت المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت :

(كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

5- وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت :

(كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام) .
وفي تعبير أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بصيغة الجمع في قولها (كنا نغطي وجوهنا من الرجال) دليل على أن عمل النساء في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كان تغطية الوجوه من الرجال الأجانب والله أعلم ، أما حديث فاطمة بنت المنذر فيفيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عاما في النساء لا في زمن الصحابة فقط بل فيما بعدهم أيضا .

6- عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت :

" يرحم الله النساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، شققن مروطهن فاختمن بها) ، وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت (رحم الله نساء الأنصار ، لما نزلت (يا أيها النبي قل لأزواجك) الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها (اختمن بها) وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنها على رؤوسهن الغربان " .

7- وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت :

(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بناء سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه) .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

(وهذا الحديثان صريحان في شمول الحجاب للوجه ، بل يفيدان أن تغطية الوجه كان المقصود بأمر الحجاب ، والحديث الأخير حكمه عام لجميع نساء المؤمنين ، فإن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب كما يزعمه الزاعمون ، والدليل على ذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التي روت هذا الحديث ، وهي التي كانت تفتي : بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها .

8- **وروى مالك في الموطأ ما يفيد أن تغطية الوجه في الاحرام كان عاما في النساء** ، لا في زمن الصحابة فقط ، بل فيما بعدهم أيضا ، فقد روى عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا.

وهكذا نرى نصا صريحا على عدم انتقاب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ، أي منعها من هذين الأمرين ، والرسول ﷺ يقول " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فانتهاوا "

ولكن المتحمسين للنقاب ، يتمسكون برأيهم ويحاولون تبريره بأن المقصود مثلا من قول الرسول ﷺ عدم انتقاب المحرمة إنما أنها " لا تتخذ النقاب لباسا على حدة من ألبستها ، ويمكنها ستر وجهها بجزء من لباسها " ، وأما الاستدلال بما فعله نساء النبي ﷺ ، أو بما روى عنهن - وهو ما لا خلاف على صحته - فإنها خاص بنساء النبي ﷺ ، لأنهن لسن كغيرهن من النساء - كما سبق أن أوضحنا - .

ومع ذلك فإننا لا ننكر على المرأة محاولة التشبه بنساء النبي ﷺ والانتقاب مثلهن باعتبارهن قدوة ومثل أعلى ، ولكن عند الإحرام فهناك نص صريح على النهي عن الانتقاب للمرأة ولبس القفازين ، والانصياع لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم هو الأولى بالاتباع .